

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية ع-65762 دد
جلسة 29/10/2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المدير الجهوي للديوانة بمدنين في حق الادارة العامة للديوانة بتاريخ 04 ماي 2017 ضد المتهم "ف.ب.ص.ب" طعنا منه في الحكم الجناحي ع-276 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بالقيروان بتاريخ 26 أفريل 2017 و القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بسقوط العقاب بمرور الزمن وبعدها الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية وبعدها الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعدها المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة كما قدمت مستندات الطعن خلال أجل الشهر من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه وطبقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 318 من مجلة الديوانة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 568 المحرر من قبل أعوان فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية بتطاوين بتاريخ 04/10/2006 ، أنه وبتاريخه وأثناء قيام الاعوان بدورية شرطة مرور بالطريق الوطنية تولوا إستيقاف حافلة النقل العمومي والتي بتفتيشها عثروا على مجموعة من البضائع الاجنبية مجهولة المصدر بقيمة 970 دينار على ملك المظنون فيه" ف.ب.ب "فتم حجزها ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ، أحيل المتهم" ف "على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان لمقاضاته من أجل الشراء و المسك بدون صك صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر طبق طلبات الادارة ، فقضت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا غيابيا بتاريخ 20/11/2008 تحت عدد 6802 بالخطية 1940 دينار مع دسيمين ونصف الدسيم و قدر ذلك 485 دينار وإستصفاة المحجوز طبق طلبات الادارة، و باعتراض المتهم على الحكم الغيابي المذكور قضت نفس المحكمة في حقه إبتدائيا حضوريا بتاريخ 06/12/2016 تحت عدد 3702 برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن

وحيث وباستئناف المدير الجهوي للديوانة للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف بالقيروان الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المدير الجهوي للديوانة ناعيا عليه خرق القانون

بمقولة أن المحكمة قضت بسقوط العقاب بمرور الزمن لتقديرها أن الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2011 لا ينسحب على آجال السقوط بالنسبة للدعاوى الجزائية لورود عبارة "الديون" مطلقة وتوحي بكونها تتعلق بخطايا مالية تهم الجانب المدني ، غير أن هذا التعليل مخالف للقانون ضرورة أن الفصل 40 من القانون عدد 7 المؤرخ في 30/12/2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 نص على تعليق سريان آجال تقادم الديون المذكورة بالنسبة للفترة الفاصلة بين 17/12/2010 إلى 31/12/2012 ، ثم إن الحكم الغيابي الذي لم يقع الإعلام به لشخص المحكوم عليه لا يعتبر من الاحكام الباتة ولا يمكن تبعا لذلك أن يجري أجل سقوطه وإنما الذي يجري هو سقوط حق القيام بالدعوى ، ثم إن سريان أجل سقوط العقاب يعلقه كل مانع قانوني أو مادي تطبيقا لاحكام الفصل 349 م إ ج فكان حريا بالمحكمة التحقق من توفر شروط تعليق آجال سقوط العقاب قبل ترتيب الاثر القانوني على الاعتراض على الاحكام الغيابية خاصة وأن الادارة باشرت أعمال التنفيذ من إعلام مضمون الوصول وإستصدار بطاقة جبر بالسجن وتثقيف الخطايا بدفاتر قابض الديوانة بالقيروان الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة

المحكمة

*عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهد المحكمة في تقدير أجل سقوط العقاب بمرور الزمن وما إعتدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لإجتهد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسببها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا أليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج.

وحيث أنه من الثابت ، وخلافا لما ذهب إليه محكمة القرار المنتقد ، أن عبارة "الديون" التي إستعملها المشرع صلب الفصل الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2011 لا تعني بالمرّة المستحقات المالية للادارة بالمعنى المدني للكلمة بل هي تهم الغرامات المستحقة للادارة بعنوان الخطايا المترتبة عن المحاضر الجزائية والمخالفات المالية في المادة الجزائية لكونها متأتية أصلا من جرائم قمرقية أو صرفية خاضعة للتتبع الجزائي ويتم تثقيفها بدفاتر القابض الجهوي للديوانة المختص الذي يتولى متابعة تنفيذها طبق الاجراءات الديوانية في الغرض

وحيث وبالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد يتبين وانه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون ذلك أن الإدارة القائمة بالتتبع لم تدل بما يفيد قيامها بعمل من أعمال التنفيذ في صورة الحكم بالخطية تطبيقا لاحكام الفصل 350 م إ ج ، وهو ما يفترض قيامها بإعلام مضمون الوصول وإستصدار بطاقة جبر بالسجن ضد المطالب بالاداء وهو الامر الذي لم يتأيد في حق المتهم ولم تدل الإدارة الطاعنة بما يفيد

توليها ذلك ، الامر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا وقانونا مما يتعبن معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 29 أكتوبر 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين (22) برئاسة السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين محمد الفخفاخ و منير وردليتو و بمحضر المدعي العام السيد سميرة القرماني و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي

وحرر بتاريخه